

اشراقات مهدوية: العلة المانعة لصاحب الامر(عليه السلام) من الظهور.



لاعلة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل ، لانه لو كان غير ذلك لما ساع له الاستتار ، وكان يتحمل المشاق والاذى ، فإن منازل الائمة وكذلك الانبياء عليهم السلام إنما تعظم لتحملهم المشاق العظيمة في ذات ائمة.

فإن قيل: هلا منع ائمة من قتله بما يحول بينه وبين من يريد قتله؟.

قلنا: المنع الذي لا ينافي التكليف هو النهي عن خلافه والامر بوجوب اتباعه ونصرته والالتزام والانقياد له ، وكل ذلك فعله تعالى، وأما الحيلولة بينهم وبينه فإنه ينافي التكليف وينقص الغرض به، لان الغرض بالتكليف استحقاق الثواب ، والحيلولة ينافي ذلك ، وربما كان في الحيلولة والمنع قتله بالقهر مفسدة للخلق ، فلا يحسن من ائمة فعلها.

وليس هذا كما قال بعض أصحابنا : إنه لا يمتنع أن يكون في ظهوره مفسدة وفي استتاره مصلحة ، لان الذي قاله يفسد طريق وجوب الرسالة في كل حال وتطرق القول بأنها تجري مجرى اللطاف التي تتغير بالازمان والاوقات ، والقهر.

إن قيل: أليس آباؤه عليهم السلام كانوا ظاهرين ولم يخافوا ولا صاروا بحيث لا يصل إليهم أحد؟.

قلنا: آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله ، لانه كان المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم ، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول ، بل كان المعلوم من حالهم انهم ينتظرون مهديا لهم ، وليس يضر السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا أمنوهم على مملكتهم (ولم يخافوا جانبهم) وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام ، لان المعلوم منه انه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كل سلطان ويبسط العدل ويميت الجور ، فمن هذه صفته يخاف جانبه ويتقي فورته ، فيتبع ويرصد ، ويوضع العيون عليه ، ويعنى به خوفا من وثبته وريبة من تمكنه فيخاف حينئذ ويحوج إلى التحرز والاستظهار ، بأن يخفي شخصه عن كل من لا يأمنه من ولي وعدو إلى وقت خروجه .

وأياضا فأباؤه عليهم السلام إنما ظهوروا لانه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث لكان هناك من يقوم مقامه ويسد مسده من أولادهم ، وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام ، لان المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف ، فلذلك وجب استتاره وغيبته ، وفارق حاله عن حال آبائه عليهم السلام ، وهذا واضح بحمد الله .

فإن قيل: بأي شيء يعلم زوال الخوف وقت ظهوره أبوحى من الله؟ فالامام لا يوحى اليه ، أو يعلم ضروري؟ فذلك ينافي التكليف ، أو بأمانة توجب عليه الظن؟ ففي ذلك تغرير بالنفس .

قلنا : عن ذلك جوابان:

احدهما/ ان الله تعالى اعلمه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ، واوقفه عليه من جهة آبائه عليهم السلام زمان غيبته المخوفة ، وزمان زوال الخوف عنه ، فهو يتبع في ذلك ما شرع له وأوقف عليه ، وإنما أخفي ذلك عنا لما فيه المصلحة ، فأما هو فهو عالم به لا يرجع فيه الى الظن.

الثاني/ أنه لا يمتنع ان يغلب على ظنه بقوة الامارات بحسب العادة قوة سلطانه ، فيظهر عند ذلك ويكون قد اعلم أنه متى غلب في ظنه كذلك وجب عليه ، ويكون الظن شرطا والعمل عنده معلوما ، كما

نقوله في تنفيذ الحكم عند شهادة الشهود ، والعمل على جهات القبلة بحسب الامارات والظنون ، وإن كان وجوب التنفيذ للحكم والتوجه الى القبلة معلومين ، وهذا واضح.

وقد ورد بهذه الجملة التي ذكرناها أيضا أخبار تعضد ما قلناه ، نذكر طرفا منها :

روى زرارة عن الامام الصادق عليه السلام : إن للقاءم غيبة قبل ظهوره، قلت ولم ؟ قال: يخاف القتل.

وروي ان في صاحب الامر عليه السلام سنة من موسى عليه السلام ، قلت وماهي؟ قال: دام خوفه وغيبته مع الولاة إلى أن أذن الله تعالى بنصره.

ولمثل ذلك اختفى رسول الله صلى الله عليه وآله في الشعب تارة ، وأخرى في الغار ، وقعد أمير المؤمنين عليه السلام عن المطالبته بحقه.